أحكام الخالة في الفقه الإسلامي

د. عبدالله بن عبدالمنعم العبدالمنعم

أستاذ الشريعة المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة

(أرسل إلى المجلة بتاريخ 1/5/ 2024م، وقبل للنشر بتاريخ 5/6/ 2024م)

المستخلص:

الخالة واحدة من أهم القرابات التي نالت حظها من الأحكام الشرعية سواء على العموم أم على التخصيص، وهذا البحث محاولة لاستظهار تلك الأحكام، ويهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالخالة في مجال العبادات والأحوال الشخصية والجنايات بحصرها وكشفها ودراستها بما يعزز الجانب العملي للبر والإحسان؛ إذ إن جمع الأحكام وبسط الدراسة فيها مما ييسر ذلك البر، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها أن الشريعة أولت الخالة منزلة مرموقة فجعلت لها من البر ما للأم، فهي مقدمة بعد الأم في الحضانة، وأن ابن الأخت محرمٌ لها في سفرها ونحوه، وأنه يجوز إعطاء كل منهم للآخر الزكاة والصدقة والنفقة إن كانا من أهلها، وأن لابن الأخت ولاية على زواج خالته عند عدم العصبة من ذوي الأرحام، ولا تكون للخالة ولاية على زواج ابن أختها أو بنت أختها، وأن قرابة الخالة لا تكون مانعة للقصاص في النفس ولا فيما دونها، فيقتص من الخالة بعمدها ويقتص من أولاد أختها بعمدهم، وأنه لا اعتبار لقرابة الخالة في درء الحد عنها فتحد الخالة وابن الأخت بالسرقة، وأن الخالة ترث عند عدم العصبة وعدم ذي الفرض، وأنها تنزل منزلة من أدلت به.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الخالة، الفقه، الإسلامي، البر.

Rulings on maternal aunt in Islamic jurisprudence

Dr. Abdullah bin Abdul Moneim Al Abdul Moneim

Assistant Professor Department of Sharia, College of Sharia and Law, Majmaah University

(Sent to the magazine on 5/1/2024 AD, and accepted for publication on 6/5/2024 AD)

Abstract:

The maternal aunt is one of the most important relatives who have received legal rulings, whether generally or specifically. This research is an attempt to clarify those rulings. The research aims to clarify the jurisprudential rulings related to the maternal aunt in the field of worship, personal status, and crimes, by limiting them, revealing them, and studying them in a way that enhances the practical aspect of righteousness and benevolence. Collecting the rulings and expanding the study of them facilitates this righteousness, and the research concluded with a number of results, the most prominent of which is that the Sharia gave the maternal aunt a prestigious status, giving her the same level of righteousness as the mother, and that the maternal aunt can undertake the washing of her deceased sister's son if there is no one of his kind, and that she is the most worthy of custodians. After the mother. She is given priority after the mother in custody, and that the sister's son is her She is given priority after the mother in custody, and that the sister's son is her mahram when she travels and the like, and that it is permissible for each of them to give zakat, charity, and maintenance to the other if they are from her family, and that the sister's son has guardianship over his aunt's marriage when there are no related relatives, and the aunt does not have guardianship over marriage. Her sister's son or her sister's daughter, and that the maternal aunt's kinship does not prevent retaliation for one's self or for anything other than her, so retaliation is taken against the aunt for her intentionality and retaliation is taken against her sister's children for their baptism, and that there is no consideration for the maternal aunt's kinship in averting punishment from her, so the aunt and the sister's son are accused of theft, and that the maternal aunt inherits when there is no agnatic relationship. And it does not have the obligation, and it is lowered to the status of the one who mentioned it.

Keywords: rulings، maternal uncle، jurisprudence، Islamic، righteousness.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن شريعة الإسلام شريعة خالدة شاملة لكل ما يصلح للعباد والبلاد، وقد اشتملت واستوعبت كل ما يحتاجه الناس في تعاملاتهم، وحثت الناس على التعامل فيما بينهم على أكمل وجه وأحسن نظام، وأحاطت ذلك بسياج العبادة؛ تحصيلًا للخير وتحفيزًا عليه، ومن ذلك بيانها لأحكام القرابات وما يجب ويحسن لهم من البر والمعروف والصلة، وهذا البحث في الأحكام الفقهية المتعلقة بالخالة، وهو محاولة لجمع أحكام الخالة في الفقه الإسلامي إبرازًا لها ودراستها دراسة فقهية.

أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية كبيرة، ومن ذلك:

ارتباطه الوثيق بواحدة من القرابات المهمة وهي الخالة.

بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالخالة شرعًا.

معالجة الجانب الفقهي للبر والإحسان، وهذا معنى تكاملي للعبادة.

جمع الأحكام المتعلقة بالخالة في كل مسألة؛ مما يسهل العمل بها.

بيان تلك الأحكام يعكس ما تمتع به الفقه الإسلامي من سعة وشمول.

مشكلة البحث وأسئلته

الخالة كمصطلح ومدلول شرعي، والأحكام المتعلقة بها، ولبيان تلك المشكلة؛ فالبحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

من هي الخالة؟

ما موقع العناية بالخالة في الشريعة الإسلامية؟

هل حظيت الخالة بأحكام في العبادات، وما هي؟

ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالخالة في الأحوال الشخصية؟

ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالخالة في الجنايات والميراث؟

أهداف البحث

التعريف بالخالة وبيان المدلول الشرعي للفظ.

معرفة أحكام العبادات المتعلقة بالخالة.

بيان أحكام الأحوال الشخصية المتعلقة بالخالة.

الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالخالة في الجنايات والميراث.

الدراسات السابقة

حسب اطلاعي في مظان البحوث والمنشورات العلمية، لم أقف على بحث بهذا العنوان، ومما وجدته مما قد يكون قريبًا منه:

بحث بعنوان: أحكام الخال في الفقه الإسلامي (2019)، ثامر ماجد عبد العزيز، سامي محمود فريح، منشور في العدد (59) من مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد، تناول البحث أحكام ميراث الخال وأحكام ولايته وسرقته، ولم يتعرض للخالة، وساق تلك الأحكام بشيء من الإيجاز. وبحثي سيختلف عنه مع الالتقاء في بعض الإطار العام من حيث العنونة، والافتراق في موارد المسائل.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي والتحليلي الذي يقوم على استقراء وتحليل نصوص الشريعة المتعلقة بالدراسة.

خطة البحث:

ينتظم البحث في تمهيد وثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكامها في الجنائز

المطلب الثاني: أحكامها في الزكاة وصدقة الفطر.

المطلب الثالث: أحكام المحرمية والحج بها.

المبحث الثاني: في الأحوال الشخصية

المطلب الأول: الولاية عليها ولها (ولاية ابن أختها عليها وولايتها)

المطلب الثاني: حضانتها.

المطلب الثالث: النفقة عليها ونفقتها.

المبحث الثالث: في موجب العقاب وميراثها

المطلب الأول: في موجب العقاب.

المطلب الثاني: ميراثها.

الخاتمة.

تمهيد: في معنى الخالة لغة وتوصيفها شرعًا، ومنزلتها في الشريعة وعنايتها بها

من هي الخالة؟

الخالة في اللغة: من خول، وورد هذا اللفظ في اللغة للدلالة على المعاني الآتي:

1. تعهد الشيء والقيام عليه، قال ابن فارس (1399): "الْخَاءُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَعَهُّدِ الشَّيْءِ" (2/230)، وفي الحديث "كان يتخولنا بالموعظة". (البخاري، 1414، 1/38).

2. الحافظ للشيء، قال الجوهري (1407): "الخائل: الحافظ للشيء، يقال: فلان يخولُ على أهله، أي يرعى عليهم" (4/1690).

3. التمليك والإعطاء، يقولون: خَوَّلَكَ اللَّهُ مَالًا، أَيْ أَعْطَاكَهُ. (ابن فارس، 1399). "وخَوَّلَكَ اللهُ الشَّيْءَ: أي مَلَّكَكَ إيّاه" (الصاحب، 1414، 1/376).

4. حسن القيام على الشيء وإصلاحه، قال الجوهري (1407): "وقد خُلْتُ المالَ أَخُولُهُ، إذا أحسنتَ القيام عليه. يقال: هو خالُ مالٍ وخائِلُ مالٍ وخَوْلِيُّ مالٍ، أي حَسَنُ القيام عليه" (4/1690)، وفي الحديث "إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ". (البخاري، 1414، 1/20).

5. الحشم والأتباع، قال ابن منظور (1414): "الخَوَل حَشَمُ الرَّجُلِ وأَتباعُه" (11/225)، وغير ذلك من المعاني.

والخالة أخت الأم، قال الزبيدي (1422): "...وَهِي الخالَةُ بِهَاءٍ أَي أُخت الأمّ" (28/443).

ولعل العلاقة بين معنى الخالة ودلالات الخول: أن الخالة هي التي تتعهد أبناء أختها الذين هم خولها وأتباعها، وهي بهذه التبعية تملك حسن القيام عليهم فتسوسهم بحسن الرعاية والعناية والحفظ.

توصيف الخالة شرعًا:

لا يبعد توصيف الفقهاء للخالة عن المدلول اللغوي؛ حيث ذكروا أنها أخت الأم المعروفة (العيني، 1420؛ ابن رشد، 1408؛ الجويني، 1428؛ ابن مفلح، 1418)، وأشار بعضهم إلى عبارات في توصيفها من ذلك: قال ابن رشد (1425): "الخالة اسم لأخت أمك، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة" (3/57)، وذكر القرافي (1994): " أنها كل امْرَأَةٍ شَارَكَتْ أُمَّك فِيمَا عَلَيْت مِنْ أَصْلَيْهَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ تَعَلُّقِ الْأُمُومَةِ" (3/148).

وإذا نظرنا إلى النصوص التي ورد فيها لفظ الخالة نصًا، كما في قول الله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ (سورة النساء: 23)، والنصوص التي جاءت بحكم يتعلق بالخالة، قول النبي ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (البخاري 1414، 2/935)، فإننا يمكن أن نأخذ من هذه النصوص المدلول الشرعي لكلمة الخالة؛ بحيث يمكن القول بأن الخالة شرعًا: هي أخت الأم بالنسب أو بالسبب.

والمقصود بالنسب أخت الأم برابطة الدم، وهذه تشمل التي جاءت مع الأم من رحم واحد سواء كان الأبوان متحدين، وهي الخالة الشقيقة أخت الأم شقيقتها، أو كان الأب واحدًا والأم مختلفة وهي الخالة لأب أو من جهة الأب، أو كان الأب مختلفًا والأم واحدة، وهي الخالة لأم أو من جهة الأم (ابن عطية، 1422). قال ابن العربي (1424): "هِيَ كُلُّ امْرَأَةٍ شَارَكَتْ أُمَّكَ مَا عَلَتْ فِي أَصْلَيْهَا" (1/479)، ، وقال القرطبي (1384):" كُلُّ أُنْثَى رَجَعَ نَسَبُهَا إلَيْكَ بِالْوِلَادَةِ فَأُخْتُهَا خَالَتُكَ" (5/108)، وقد طرد الفقهاء مدلول اللفظ لأخت الجدة من جهة الأب وهي خالة الأب ولأخت الجدة من جهة الأم وهي خالة الأم وإن علون (اللخمي؛ 1432؛ ابن النجار، 1429)، وقال النووي (1344): "الخالة مجازًا: هي أخت كل جدة له من قبل أمه وأبيه" (16/215). كما أنهم وسعوا اللفظ ليشمل خالة الخالة وخالة خالة الخالة وإن علت (القشيري، 1437)، وقال ابن قاسم الحنبلي (1397): "واتفقوا على أن الخالة اسم لكل أخت لأمك، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة" (6/286).

والمقصود بالسبب أخت الأم بالرضاع، وهي أختها من الأم المرضعة سواء كانت أختها النسبية فهي بالنسبة لمن رضع خالة، أو كانت أختها من الرضاعة للمرضعة؛ بحيث تكونان رضعتا من امرأة أجنبية عنهما، فهما أختان من الرضاعة وأولاد كل واحدة أبناء خالات، وكل واحدة خالة لأبناء الأخرى من الرضاعة؛ وذلك لأن لفظ الخالة يشمل كل أخت للأم.

منزلة الخالة في الشريعة وعنايتها بها:

للخالة منزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية، فقد جعلها الإسلام من أولي القربى والأرحام الواجب صلتهم وبرهم والإحسان إليهم.

ومن أبرز ما يدل على تلك المكانة السابقة أن جُعلت الخالة من المحرّمات على ابن أختها من الزواج بها، وأن لابن أختها المحرمية عليها كمحرميته على أمه وأخته بموجب هذا الرباط والقرابة قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ (سورة النساء: 23)، قال الطاهر ابن عاشور (1984): "سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهن العمات، ووقار الأمهات إلى أخواتهن وهن الخالات، فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض..." (4/296).

كما أن الشريعة جعلتها في مرتبة الأم في طلب البر والمودة والإحسان؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد (ابن حجر، 1380، 7/506)؛ فقد أخرج البخاري (1414) وغيره أن رسول الله ﷺ قال: "الخالة بمنزلة الأم" (2/960).

وبموجب هذه المنزلة طلب من البر لها ما للأم؛ فقد أخرج الترمذي (1998) وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا أتى

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت ذنبا عظيما فهل لي توبة؟ قال: هل لك من أم؟ قال: لا، قال: هل لك من خالة؟ قال: نعم، قال: فبرها" (3/378) وصححه (الحاكم، 1411، 4/171).

ولما كانت الخالة بهذه المنزلة المرموقة جعلتها الشريعة من الحاضنات لولد أختها، بل لها امتياز في تلك الحضانة عن غيرها من القريبات على ما سيأتي بيانه في أحكام حضانتها.

وطالما أنها من الدرجة العليا في القرابات والأرحام؛ جاء الحث على برها وصلتها وزيارتها، فقد أخرج البخاري (1414) عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوما فأطعمته، وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ.." (9/ 34). وقد نقل الباجي (1332) عن ابن وهب: أنه قال أم حرام كانت خالة النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه" (3/212) قال القسطلاني (1323) معنى تفْلي رأسه: تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه، وقال ابن عبد البر (1439): "وأمُّ حرام هذه هي خالةُ أنسِ بنِ مالك، أختُ أمِّ سُليم بنتِ مِلحانَ أمِّ أنسِ بنِ مالك، ... وأظنُّها أرْضَعَتْ رسولَ الله -ﷺ-، أو أمُّ سُليم أرضعَتْ رسولَ الله -ﷺ-، فحصَلتْ أمُّ حرام خالةً له من الرَّضاعة، فلذلك كانت تفْلي رأسَه، وينامُ عندَها، وكذلك كان ينامُ عندَ أمِّ سُليم، وتنالُ منه ما يجوزُ لذي المحْرَم أن يَنالَه من محارمِه، ولا يشكُّ مسلمٌ أنَّ أُمَّ حرام كانت من رسولِ الله بمَحْرم" (1/438). وقال ابن بطال (1423) "قال المهلب: كانت أم حرام خالة النبي ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان ينام في حجرها، وتفلى رأسه. قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بنى النجار، وكان يأتيها زائرًا لها، والزيارة من صلة الرحم" (5/10)، وذكر العيني (1420) عن يُونُس بن عبد الْأَعْلَى: قَالَ لنا وهب: "أم حرَام إِحْدَى خالات النَّبِي ﷺ من الرضَاعَة" (14/86).

وكان هذا ديدن السلف الصالح رضوان الله عليهم؛ فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يتردد على بيت النبوة؛ إذ فيه خالته ميمونة رضي الله عنهما وكان يبيت عندها (البخاري، 1414)، وكذا أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وغيرهم من السلف الذين تواترت الأخبار في برهم لخالاتهم بصنوف البر، ومن ذلك الزيارة والمقام بحسب الأدب الشرعي (ابن عبد البر، 1433؛ ابن بطال، 1423؛ ابن الملقن، 1429). ونداؤها بالأم كما ورد عن عروة بن الزبير أنه نادى خالته عائشة بيا أماه (ابن حجر، 1380)، والتخاطب معها بأحسن خطاب وأجمل أسلوب.

كما أنه يطلب التعامل معها فعلًا وقولًا بكل ما يستجمع فيه حسن الخلق ومعاني التوقير وكمال الإحسان ولين الجانب وخفض الجناح وجميل الفعل وحسن القول.

المبحث الأول: في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكامها في الجنائز، وفيه فرعان:

الفرع الأول: غسل الخالة ابن أختها والعكس.

تحرير المسألة

أولًا: في غسل الخالة بنت أختها أو بنت الأخت خالتها: الأصل فيه الجواز؛ لأن النساء يغسلن النساء (السرخسي، 1414؛ القرافي، 1994؛ النووي، 1425؛ ابن مفلح، 1418). وحكى بعضهم الإجماع على جواز غسل المرأة المرأة. (ابن القطان، 1424؛ ابن رشد 1408) فمن باب أولى غسل بنت الأخت خالتها أو العكس.

ثانيًا: غسل الخالة ابن أختها أو غسل الرجل خالته: وهذه المسألة تقع في نطاق هل يغسل الرجال النساء وهل يغسل النساء

الرجال؟ وهي إذا توفي رجل ولم يكن معه إلا نساء فقط أو لم تكن معه إلا خالته، أو توفيت امرأة ولم يكن معها إلا ابن أختها فهل يغسلها؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا تغسل النساء الرجال ولا الرجال النساء فإذا مات رجل بين نساء يممنه، والعكس، وبناء على هذا لا يغسل الخالة ابنُ أختها ولا العكس، بل التيمم، وهو قول الحنفية (الكاساني، 1327)، ورواية عن مالك ليست بمشهورة (ابن شاس، 1423)، وقول الحنابلة (ابن قدامة، 1414)، وحكاها بعضهم عن أشهب (ابن عبد البر، 1421).

القول الثاني: جواز غسل الرجل المرأة، والمرأة الرجل في الجملة، وبناء عليه يجوز للخالة غسل ابن أختها، وهو يجوز له غسلها، وهو مشهور المالكية (مالك، 1415)، وقول الشافعية (الجويني، 1428)، واشترط المالكية لجواز ذلك أن لا يوجد مغسل من الجنس، وقصروا الإباحة على المحارم، وأن يكون الغسل بسترة، " قال مالك (1415): "إذا مات الرجل في سفر وليس معه إلا النساء؛ أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ذات رحم محرم منه، فإنهن يغسلنه، ويسترنه، وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر، ومعها ذو محرم منها يغسلها من فوق الثوب" (1/261).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

1. عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ **(سورة النور:30)، ووجه الدلالة: أن غسل كل واحد الآخر فيه كشف لعورته وهو ينافي الأمر بغض البصر. (القرطبي، 1384).**

ويمكن أن يجاب عنه بأن غسل الجنازة مستثنى من ذلك، وأنه يكون بحائل.

2. قال رسول الله ﷺ: "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجل" (أبو داوود، 1408، ص455؛ البيهقي، 1424، 3/559)، قال الألباني (1412): "موضوع" (13/ 849).

وأجيب عن دليل السنة: أنه ضعيف لا يصح، فقد قال البيهقي (1424): "إنه مرسل" (3/559)، وقال المقدسي (1425): "أيوب بن مدرك الحنفي الشامي الدمشقي، قال يحي بن معين: كذاب ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث متروك، وقال الدارقطني: متروك" (3/134).

3. لأن كل امرأة لم يبح له وطؤها في حال الحياة لم يجز له غسلها بعد الموت (أبو يعلى، 1435).

ويجاب عنه: بأن هذا استدلال بالقول، والأمر مختلف فيه، وليس هو محل إجماع أو اتفاق.

4. ولأن الموت يصيّر جميع البدن في حكم العورة (أبو يعلى، 1435).

ويجاب عنه: بأنه حتى ولو سلم ذلك فإن الغسل مستثنى ويكون بحائل.

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1. بالآثار الدالة على وجوب غسل الجنازة (1)، وأن غسل الميت يُغسَّل غسل جنابة بإجماع. (ابن المنذر، 1425؛ ابن القطان، 1424).

2. أن ما أدى إلى الواجب واجب الدردير (1372)، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (العز، 1414)، وفي إباحة غسل الخالة لابن أختها أو العكس إتمام لواجب الغسل.

3. من القواعد المقررة في الشريعة أن الضرورة تبيح المحظور (السبكي، 1411) وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة (السيوطي، 1403)،

(1) منها ما أخرجه البخاري (1414) في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، قال النبي ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين" (2/76) كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم (1265). وحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك.." (البخاري 1414، 2/73)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر برقم (1253).

وفي هذه الصورة حصلت الضرورة أو الحاجة.

الترجيح: يترجح لي القول الثاني القائل بجواز غسل الخالة لابن أختها وابن أختها لها إن لم يوجد من الجنس من يقوم بذلك بشرط تمام الستر، وأن يكون الغسل بحائل لا مباشرة؛ وذلك لأن الغسل واجب، وهنا أمكن وتيسر أن يؤدى بشخص هو أهله، ومعلوم أن الميسور لا يسقط بالمعسور (ابن الملقن، 1431)، وأن التيمم بدل عن الغسل ولا يصار له إلا إذا تعذر الأصل (السغناقي، 1438)، وهنا لم يتعذر الأصل.

الفرع الثاني: صلاة الجنازة: والمقصود بها صلاة ابن الأخت على خالته:

تناول الفقهاء الأولى بالصلاة على الميت إذا لم يوصِ (ابن يونس، 1434؛ ابن النجار، 1429) هل يصلي عليه قريبه أو يصلي عليه الأمير، وفي صلاة قريبه هل يصلي عليه الولي العاصب أم أي قريب؟

يظهر لي مما وقفت عليه أن الفقهاء قرروا أن ابن الأخت ليس له أولوية وأحقية في صلاة الجنازة على خالته؛ وذلك لأنهم حصروا الأحقية إما في الإمام الأعظم إن حضر ثم العصبات، كما هو رأي الحنفية (برهان الدين مازة، 1424) أو الأمير ثم العصبات، كما هو رأي الحنابلة (ابن قدامة، 1417)، أو في العصبات ثم الوالي كما هو رأي المالكية (مالك، 1415)، والشافعية (الشافعي، 1403)، أو في القاضي ثم العصبات، كما هو رأي ابن وهب من المالكية (خليل، 1429).

وبناء على ذلك، فإن ابن الأخت يخرج من الأحقية بالصلاة على خالته، إلا أن تكون أوصت بأن يصلي عليها.

المطلب الثاني: الزكاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعطاء الخالة زكاة مال ابن أختها أو العكس

اتفق الفقهاء في الجملة على أن زكاة المال يجوز أن تعطى للأقارب الذين لا تجب نفقته عليهم، وحكى ابن المنذر (1425) الإجماع على أن الزكاة لا تدفع إلى الوالدين والولد في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم.

وعلى ذلك يجوز أن تعطى الخالة من زكاة ابن أختها وأن يعطى ابن أو بنت الأخت زكاة الخالة، وعبارات الفقهاء في إعطاء الأقارب الزكاة متوافقة، فيرى الحنفية أن الزكاة يستحقها الأقرب فالأقرب (القدوري، 1427).

وعند المالكية أن الصدقة على الأقارب أولى منها على الأباعد (البغدادي، 1435).

وعند الشافعية أن الأقارب الذين لا تجب النفقة عليهم أولى بالزكاة من الأجانب البعداء (الروياني، 2009).

وعند الحنابلة أن الأقارب غير الأبوين يعطون الزكاة، وكذا الولد إن لم يفِ به ماله (ابن حنبل، 1430)، وعلى ذلك فالخالة يجوز أن تعطى من زكاة ابن أختها لأنها من الأقارب، ولم يفصل الفقهاء في أولوية الأقارب؛ بحيث هل يقدم ذوو العصبة على الأرحام أم لا؟

وهذه المسألة مبنية على الأحاديث التي اعتمد عليها الفقهاء في جواز إعطاء الأقارب الزكاة وأنهم أولى من غيرهم؛ حيث إنه لم يصنف الإعطاء للأقارب، بل حث على أفضلية إعطائهم الزكاة، وقد استند الفقهاء على جملة من الأحاديث منها: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة" (الترمذي، 1998، 2/40)، وقال حسن، وقوله ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ" (ابن خزيمة، 1424 2/1149)، وصححه (الحاكم، 1411، 1/564) قال ابن الاثير (1399): "الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه" (4/175)، فهذه النصوص لم تصنف الأقرباء بأولوية إذا كانوا كلهم من أهل الحاجة، بل جاءت عامة فيهم فتحمل على عمومها ومعلوم أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال (القرافي، 1367)؛ فيكون عامًا في كل الأقارب والتقديم حسب الاحتياج فقد تكون الخالة أكثر حاجة للزكاة من العصبة أو العكس.

الفرع الثاني: صدقة الفطر إعطاء وأداء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إعطاء الخالة صدقة فطر ابن أختها أو العكس:

والكلام في صرفها كالكلام في صرف الزكاة للأقارب، والفقهاء متفقون على جواز صرفها للأقارب إن كانوا من أهلها ما عدا من استثنوا، وسأسوق عبارات المذاهب الفقهية؛ فقال:

الحنفية: ولو دفع إلى سائر الأقارب سواء الوالدين من الإخوة والأخوات وغيرهم جاز لانقطاع المنافع بينهم من حيث الغالب (السمرقندي، 1414).

المالكية: صرفها للأقارب الذين لا تجب نفقتهم عليه والجيران أولى (ابن شاس، 1423).

وكذا قال الشافعية: الأقارب الذين لا تلزمه النفقة عليهم يستحب دفع الصدقة إليهم (الروياني، 2009).

وقال الحنابلة: تصرف صدقة الفطر لأقارب غير الوالدين والولد والجد (أبو يعلى، 1405).

وعلى ذلك فيجوز أن تصرف صدقة فطر ابن أو بنت الأخت لخالتهما، كما أنها يجوز أن تصرف فطرتها لابن أو بنت أختها إن كانا من أهل استحقاق صدقة الفطر.

المسألة الثانية: هل يدفع ولد الأخت عن الخالة زكاة الفطر أو العكس؟

تبحث هذه المسألة ضمن الأداء عن الأقارب، وهذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: لا يؤدي ولد الأخت عن خالته صدقة الفطر ولا هي تؤدي عنه، وهو قول الحنفية (السرخسي، 1414)؛ حيث يرون أنه يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن أولاده الصغار لا الكبار ولا زوجته، وعلى هذا لا يلزمه أن يؤدي عن خالته ولا خالته تؤدي عنه.

القول الثاني: يؤدي صدقة الفطر عن كل من تلزمه نفقته من الأقارب شرعًا في الجملة، وهو قول الجمهور: المالكية (ابن عبد البر، 1400)، والشافعية (الماوردي، 1419)، والحنابلة (الزركشي، 1413). وعليه، إن لزمته شرعًا النفقة على خالته على الدوام فيؤدي عنها زكاة الفطر.

ولعل الفرق بين لازم رأي الحنفية والجمهور أن الحنفية ينفون أداءها ابتداء حتى عن أولاده الكبار وإن كانوا عياله أي يعولهم لانعدام الولاية عليهم (ابن الهمام، 1389)، ومن باب أولى خالته، وأن الجمهور يرون أن الإلزام الشرعي بالنفقة يلزمه إخراج زكاة الفطر فعندهم ابتداء لا تلزمه، ولكن بالنفقة تلزمه.

والذي يترجح هو القول الثاني هو رأي الجمهور؛ وذلك لما أخرجه البخاري (1414) عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك صاعا من تمر، أو صاعا من شعير "فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما،" يعطي التمر، "فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا"، فكان ابن عمر "يعطي عن الصغير، والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بني"، وكان ابن عمر رضي الله عنهما "يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" (2/131) قال ابن بطال (1423): "الحديث: "على الذكر والأنثى" معناه: عمن يلزم الرجل نفقته"(3/568). ولفظ الذكر والأنثى عام يدخل فيه كل ذكر تلزمه نفقته وكل أنثى تلزمها نفقته من المسلمين.

المطلب الثالث: ثبوت المحرمية والحج

المحرمية من الحرام والمحرم وأصلها من حرمة النكاح؛ فهي أثر لتحريم النكاح بالمرأة، ويمكن أن تعرف بأنها صفة شرعية تثبت للمحرم من النكاح تمنعه منه وتجعل له قوامة شرعية على المرأة تبيح له الخلوة بها والسفر (السرخسي، 1414؛ ابن شاس، 1423؛ الروياني، 2009؛ ابن قدامة، 1417).

وهذه المحرمية ثابتة للرجال المحرم عليهم نكاح أقاربهم من النساء، سواء كان التحريم للقرابة أو للرضاع أو للمصاهرة فيكون الرجل الذي يحرم زواجه بتلك المرأة محرمًا لها يسافر بها (ابن حنبل، 1430؛ القيرواني، 1403).

وأصل هذه المحرمية قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيماً 23﴾ (سورة النساء، 23)، وهي محل إجماع (ابن المنذر، 1405)، فكل من حرم النكاح بها تحريمًا مؤبدًا كان الرجل محرمًا لها (القرافي، 1994)، فابن الأخت يكون محرمًا لخالته.

واختلفوا في الحد الذي يثبت به المحرمية للمحرم إلى قولين:

القول الأول: البلوغ أو بلوغ سن الخامسة عشر، وعليه لا يكون الصبي محرمًا لخالته وهذا قول الحنابلة، سئل أحمد: "أفيكون الصبي محرمًا؟ قال: لا حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر؛ لا حتى يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة" (ابن حنبل، 1430)، ونسب للشافعي اشتراط البلوغ، لأن مَنْ لم يبْلُغ لا تكليف عليه، فلا يلزمه إنكار الفاحشة (الرافعي، 1417، ص513).

القول الثاني: لا يشترط البلوغ وإنما يكفي التمييز، وعليه فيكون الصبي المميز محرمًا لخالته، وهو قول المالكية (الصاوي، 1372)، وقول للشافعية (النووي، 1412).

فإذا ثبتت محرميته لها كان لها محرمًا في الحج يسافر معها.

المبحث الثاني: أحكامها في الأحوال الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الولاية عليها ولها، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: المقصود بالولاية:

سأقتصر الحديث هنا عن ولاية الزواج؛ إذ هي تعزز معنى الولاية العامة على نفس من عليه الولاية وماله فهي الفرع الخاص عن تلك الولاية؛ ولذا عرف الفقهاء الولاية: بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى (البابرتي، 1389). وانتُقد هذا التعريف بأنه قاصر على بعض أنواع الولاية. والتعريف المختار للوِلاية في النِّكاح: هو سلطة شرعيّة، لعصبة نسب، أو من يقوم مقامهم، يتوقَّف عليها تزويج من لم يكن أهلًا لعقده؛ (العوفي، 1423) فهي سلطة شرعية تقديرية لمساعدة المرأة في عقد زواجها. الفرع الثاني: ولاية ابن الأخت على زواج خالته:

اتفق الفقهاء على تحديد الولاية على المرأة البكر في الزواج كما اتفقوا على أن الأولياء هم العصبة وهم القرابة من جهة الأب (الشوكاني، 1431)، وعلى هذا لا يكون ابن الأخت وليًا على زواج خالته، واختلفوا في ولاية ذوي الأرحام لتزويج المرأة عند عدم العصبة إلى قولين:

القول الأول: لا ولاية إلا لعصبة غير الابن، ولا يكون لذوي الأرحام ولاية على زواج المرأة، وهو قول الجمهور: الحنفية في رواية عن أبي حنيفة وقول الصاحبين (السرخسي، 1414)، والمالكية (ابن الجلاب، 1428)، والشافعية (الروياني، 2009)، والحنابلة (ابن قاسم، 1397)، وعلى هذا القول لا يكون ابن الأخت وليًا لخالته في زواجها.

القول الثاني: إن لم يوجد ولي من العصبات فإن الولاية تكون لذوي الرحم وهو قول أبي حنيفة (البابرتي، 1389)، وعليه يكون ابن الأخت وليًا لخالته.

الأدلة: دليل القول الأول:

1. قول النبي ﷺ:"الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها" (مسلم، 1374، ص1037)، ووجه الدلالة منه إسناد الزواج إلى الأب فقد ورد في بعض الروايات يزوجها (ابن الملقن، 1425). واعترض بأن لفظة "أبوها" غير محفوظة في الحديث (ابن حجر، 1419).

2. حديث: "النِّكاح إلى العصبات" (الزيلعي، 1418، 3/195)؛ وقد تكلم ابن حجر (1431) في كونه حديثًا أم لا؟ (2/62)، وذكر العيني (1420) أنه لم يخرجه أحد ولم يثبت. (5/93) وعلى ذلك لا يصح الاحتجاج به.

3. أن الأب والعصبات من أهل الميراث فتثبت لهم الولاية (الجصاص، 1431)، ويجاب عنه بأن هذا المعنى متوفر في كل القرابة الوارثة بما فيها ذوو الأرحام على القول بتوريثهم.

أدلة القول الثاني:

1. قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ (سورة النور، 32).، وجه الدلالة أسند الإنكاح إلى الكل دون فصل بين العصبات وغيرهم (الكاساني، 1327).

2. للشفقة اعتبار في الولاية وهي توجد في قرابة الرحم كما توجد في قرابة العصبة (ابن الهمام، 1389).

3. الولاية مرتبة على الميراث بناء على القرابة وهو معنى متوفر في ذوي الأرحام كما هو في العصبات (السرخسي، 1414).

الراجح: الذي يترجح هو القول الثاني، وهو اثبات الولاية عند عدم العصبة لذوي الأرحام، وذلك للآتي:

1. أن عموم الآية يشملهم في الخطاب بالإنكاح.

2. عدم ثبوت نص صحيح يقصر ولاية الأقارب على العصبات فحسب.

3. قول النبي ﷺ: "فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له" (أبو داوود، 1430، 3/26) وهو صحيح، (الحاكم، 1411 2/182) يفيد أنه لا يلجأ إلى ولاية السلطان إلا بعد تعذر ولاية القريب، وهذا فيه اعتبار للقرب في الولاية وهو معنى يدخل فيه كل قريب.

4. أن قياس مبدأ ثبوت الولاية على استحقاق الميراث قد يكون غير مستقيم (الشوكاني، 1431)؛ فهناك من يرث من ذوي الرحم كالأخ لأم والجدة أم الأم وغيرهم، فالأوجه أن يكون القياس على الميراث في ترتيب الأولياء في القرابة فيقدم العصبة ثم ذوي الرحم، ولا يمنع ذوي الرحم من الولاية.

الفرع الثالث: ولاية الخالة زواج ابن أختها أو بنت أختها الصغيرين؟

اتفق الأئمة الأربعة على جواز زواج الصغار وأنه يتولاه الأب (الشوكاني، 1431)، واختلفوا في ولاية غيره من العصبات كما اختلفوا في ولاية غير العصبة وغير الذكور على زواج الصغار إلى قولين:

القول الأول: لا يكون لغير العصبة الذكور ولاية على زواج الصغير وهو قول الجمهور على تفصيل بينهم، حيث يرى الحنفية أن كل العصبات يجوز أن يتولوا زواج الصغير (الكاساني، 1327)، ويرى المالكية والحنابلة: أن ولاية زواج الصغير منحصرة في الأب أو وصيه أو الحاكم (الدردير، 1372؛ ابن قدامة، 1417). ويرى الشافعية: أن ولاية تزويج الصغير منحصرة في الأب والجد (الخطيب، 1415)، وعلى هذا لا تكون الخالة ولية على زواج ابن أو بنت أختها الصغير.

القول الثاني: يجوز أن يزوج أولو الرحم ذكورًا أو إناثًا الصغار عند عدم العصبة وهو قول لأبي حنيفة (السرخسي، 1414)، وعليه فيجوز للخالة تزويج ابن أو بنت أختها الصغيرين.

أدلة القول الأول:

1. قوله ﷺ: "تستأمر اليتيمة في نفسها، وإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها" (أبو داوود، 1430، 3/434) وصححه (الألباني، 1430). ووجه الدلالة أن الأب ثبتت ولايته عليها بهذا كالكبيرة، فهو الذي يستأمر ويستأذن إذا غاب (البغدادي، 1420).

2. قول النبي ﷺ: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها" (مسلم، 1374، 2/1037) وحيث ذكر الأب في استئمارها فهو أصل العصبات واختصاصه ينفي من عداه.

ويجاب عنه بما سبق في ولاية ابن الأخت.

أدلة القول الثاني: استدل أبو حنيفة بعموم الآية: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ 32 (سورة النور، 32) وجه الدلالة عموم الآية يقتضي ترغيب سائر الناس في العقد على الأيامى وأنه لم يفرق في تزويجهم بين قريب عصبة أو قريب ذي رحم أو سائر الناس (الجصاص، 1415).

الراجح: الذي يترجح هو القول الأول وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به، لكن إذا عدم العصبة ولم يوجد حاكم فأولو الرحم لهم حق شرعي لرعاية القاصر، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ 75﴾ (سورة الأنفال: 75)، فثبتت لهم الولاية ولا معنى يخرجهم عنها فهم أولى أن يتولوا شأن الزواج عند انعدام أهل الولاية من العصبات أو السلطان. ومعلوم أن ولاية الأقارب مقدمة على ولاية المؤمنين، وهم قد اجتمع فيهم ولاية الإيمان وولاية الرحم كما العصبة، ويعضده ما ذكره (السرخسي، 1414) أن ابن مسعود أجاز تزويج امرأته ابنتها التي ليست منه.

المطلب الثاني: حضانتها.

الحضانة: هي القيام على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه ورعايته وتربيته (النسفي، 1311؛ المناوي، 1410)

أحقية الخالة بالحضانة ورتبتها:

تعتبر الخالة من الحاضنات لابن أو بنت أختها، وهي واجبة عليها (الباجي، 1332؛ الأنصاري، 1421)، وقد دل على ذلك قوله ﷺ "الخالة بمنزلة الأم" (البخاري، 1414، 2/960)، واتفقوا على أن الأم أحق بالحضانة من غيرها وهي أولى فإذا تزوجت الأم وزوجها غير راض أو اختل شرط من شروط أهليتها للحضانة فيليها في الرتبة الحاضنات الأخر على اختلاف بين الفقهاء في رتبة الخالة في الحضانة بعد الأم وهناك شبه اتفاق على أن الخالة لا تلي الأم مباشرة يتضح باستعراض آراء الفقهاء في رتبة الخالة في الحضانة:

القول الأول: الخالة في الرتبة الثالثة من الحاضنات فيقدم عليها الجدة أم الأم وهو المشهور عند المالكية (ابن عبد البر، 1400)؛ وعلة تقديم الجدة هي القرابة (البغدادي، 1435).

القول الثاني: أن الخالة في الرتبة الرابعة من الحاضنات بعد الأم وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عند مالك ليست المشهورة على اختلاف فيمن يقدم عليها؛ فيرى الحنفية والشافعية أنه يقدم عليها الجدة أم الأم والجدة أم الأب والأخوات (الجصاص، 1417؛ الروياني، 2009)، ويرى مالك في الرواية غير المشهورة أنه يقدم عليها الأب (ابن ابي زيد، 1999).

وعلة تقديم الجدات والأخوات عليها القرابة والشفقة (السرخسي، 1414).

القول الثالث: أن الخالة في الرتبة السادسة من الحاضنات بعد الأم يقدم عليها أم الأم والأب وأم الأب والجد وأمهاته والأخوات بدرجة قرابتهن وهو قول الحنابلة في الرواية المشهورة (ابن قدامة، 1414).

وعلة تقديم غيرها عليها لأجل الميراث والقرابة (ابن قدامة، 1417).

الراجح: قول من جعل الخالة في رتبة متقدمة بعد الأم في الحضانة، وأن الخالة ينبغي أن تلي الأم في الحضانة إذا تعذرت حضانة

الأم لأي سبب، وذلك للآتي:

1. النص الخاص بأنها أم أو بمنزلة الأم، وكان هذا النص في قضية حضانة فقد حكم بها الرسول ﷺ للخالة مع وجود غيرها من القرابات، فقد اخرج البخاري (1414) في قصة بنت حمزة رضي الله عنه أنه لما خرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، حملتها، فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم" (2/960).

2. أن النص يقدم على اعتبار القرابة فإن عليًا وجعفرًا –رضي الله –عنهما– ابنا عمها، وزيد –رضي الله عنه– عمها (البخاري، 1414)، وهذه قرابات آكد من الخالة، ومع ذلك حكم بها للخالة، فتبين أن لا اعتبار للقرابة وحدها في الحضانة.

3. العمل بالنص الصحيح في كل ما يدل عليه أولى من قصره في جانب مما يدل عليه فإن ذلك تعطيل له؛ فهذا النص يدل على أن الخالة من الحاضنات، ويدل على أولويتها في الحضانة، وتقدم رتبتها بعد الأم بالفعل والقول، فالفعل قضاء والقول تأكيد على هذه الأولوية، فقد جعلها في مرتبة الأم أو أمًا؛ فكانت لهذا النص أحق الحاضنات وأولى بالتقديم من غيرها بعد الأم.

4. ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحاضنات، وقد شبه النص الخالة بها، ومقتضى هذا التشبيه أن تكون الخالة عند عدم الأم أقدم الحاضنات، فالوفاء بحق التشبيه المذكور يقتضي تقديم الخالة على غيرها من الحاضنات بعد الأم (الشوكاني، 1413).

المطلب الثالث: النفقة عليها ونفقتها عليه:

الكلام هنا في النفقة على الأقارب، ودليل مشروعية النفقة على الأقارب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (سورة الإسراء: 26)، قال القرطبي (1384): "كما راعيت حق الوالدين فصل الرحم...وألحق في هذه الآية ما يتعين من صلة الرحم وسد الخلة والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة بكل وجه" (10/247).

واتفقوا على وجوب النفقة على الزوجة البالغة غير الناشز (ابن المنذر، 1425)، وعلى وجوب النفقة على الوالدين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا (ابن القطان، 1424)، واختلفوا فيما عدا هؤلاء من بقية الأصول والفروع ومن ذوي الأرحام. والذي يعنينا هنا هو النفقة على ذوي الأرحام بما فيهم الخالة ينفق عليها، وهي تنفق على ابن أو بنت أختها، فقد اختلفوا في وجوبها إلى قولين:

القول الأول: أن النفقة لذوي الأرحام واجبة لكل ذي رحم محرم وهو قول الحنفية (الكاساني، 1327)، وعلى ذلك تجب النفقة للخالة على ابن أختها أو بنت أختها ينفقون عليها، وكذا هي تنفق عليهم.

القول الثاني: لا نفقة لذوي الأرحام وهو قول المالكية (ابن ناجي، 1428)، والشافعية (النووي، 1344)، والحنابلة (ابن قدامة، 1417) على اختلاف بينهم؛ فيرى المالكية والشافعية أن النفقة تجب للوالدين والمولودين لا من عداهم، ويرى الحنابلة أنها تجب لكل وارث بفرض أو تعصيب لا ذي الرحم. وعلى هذا القول، لا نفقة للخالة على أبناء أختها ولا نفقة عليها لهم.

الأدلة: أدلة القول الأول:

1. قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا 26﴾ (سورة الإسراء: 26)، والدلالة منه أن ذا القربى عام يشمل الصغير والكبير ممن له نسب (الجصاص، 1415).

2. قوله ﷺ: " يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك " (النسائي، 1421، 3/50). والشاهد أن النفقة تكون على من ذكر من الأقارب الأم والأب والأخت والأخ ثم الأقرب فالأقرب (ابن حجر، 1380)، وهو يشمل النفقة على الأقارب كلهم حسب قربهم.

أدلة القول الثاني:

1. أن الشرع ورد بإيجاب النفقة على الوالدين والمولودين ومن عداهم من الأقارب لا يقاس عليهم كقول الله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ (سورة الأنعام: 151)، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ 233﴾ (سورة البقرة: 233)، وقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" (أحمد، 1421، 11/503).

2. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ (سورة البقرة: 233)، ووجه الدلالة منه أنه أوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد (ابن قدامة، 1417)، فاقتصر الانفاق على هؤلاء.

الراجح: القول الأول إذا كان المنفق موسرًا له من المال ما زاد عن نفقة نفسه وزوجه وعياله ووالديه وكان القريب من غير هؤلاء فقيرًا معسرًا لا يجد من ينفق عليه فينفق عليه، وذلك للآتي:

1. أن النص أكد أن لذي القربى حقًا، وأمر بإعطائهم حقهم والقربى كل من تربط به رابطة نسب وقصرهم في قريب دون آخر دون دليل قاصر فيه إهمال لمعنى دل عليه النص.

2. لا سيما أن النصوص طلبت الإحسان للقرابات كما طلبته للوالدين.

3. أثبتت النصوص أن للوالدين حقًا وللقريب حقًا وللمسكين حقًا ولغيرهم حقًا، وهذا فيه إشارة إلى أن الوالدين حقهم مقدم على القرابات، ولا يفيد منع القرابات بحق الوالدين.

4. أن القريب غير الوالد أو الولد أو الوارث لو كان معسرًا محتاجًا، فقد كلف المسلمون بسد خلته، وسد حاجته من قريبه أولى من سدها من البعيد.

المبحث الثالث: في موجب العقاب وميراثها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موجب العقاب، وفيه فرعان.

الفرع الأول: في موجب القصاص:

إذا جنت الخالة على ابن أو بنت أختها جناية توجب القصاص في النفس أو فيما دون النفس فهل يقام عليها القصاص، وهل للقرابة بصفة عامة أثر في عقوبة القصاص، وهل يدخل ذلك في اعتبار الشبهة في إسقاط القصاص؟

المتفق عليه بين الفقهاء الأربعة أن الأبوة تعتبر من موانع القصاص ابتداء، ويدخل فيها الأب وأب الأب والأم والجدة (العيني، 1420؛ القرافي، 1994؛ الرافعي، 1417؛ ابن قدامة، 1414)، غير أن المانعة مقيدة في المشهور عند المالكية بأن تكون شبهة لا قصدًا، فمن أضجعه والده وذبحه فإنه يقتص من الأب (القفصي، 1424).

وبناء على ذلك، لا تكون الخؤولة مانعة للقصاص في النفس ولا فيما دونها، فيقتص من الخالة بعمدها، ويقتص من أولاد أختها بتعمدهم قتلها.

الفرع الثاني: موجب الحد

سيكون الكلام عن حد السرقة في مسألة سرقة الأقارب بعضهم من بعض هل هي دارئة للحد، فإذا سرقت الخالة من ابن أو بنت أختها أو هما سرقا من مالها ما يوجب الحد هل يحدوا؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: لا اعتبار للقرابة غير الأبوة والبنوة في درء الحد، فيحد القريب بسرقة قريبه، وهو مذهب الجمهور: المالكية (البغدادي، 1420)، والشافعية (الخطيب، 1415)، والحنابلة في رواية (ابن النجار، 1429). وعلى هذا القول تحد الخالة إن سرقت من ولد أختها، وكذا هم يحدون إن سرقوا منها.

القول الثاني: لا يحد ذو الرحم المحرم في سرقة بعضهم، وبه قال الحنفية (ابن الهمام، 1389)، والحنابلة في رواية (الشريف، 1419)، وسفيان الثوري (ابن عبد البر، 1421).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 38). والنص عام لم يستثن أحدًا، وكذا الأخبار التي جاءت في الحد (ابن مفلح، 1418).

2. قول النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" (أحمد، 1421، 11/503). والدلالة منه أن هذا معنى يستوجب الشبهة الدارئة لحد السرقة.

3. أن ذا الرحم ممن تقبل شهادته فلا يمتنع الحد عنه (ابن قدامة، 1417).

استدل أصحاب القول الثاني:

1. قول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ﴾ (سورة النور: 61). والدلالة منه أنه بموجب هذا الإذن أبيح دخول منازلهم بغير إذنهم، وهي شبهة دارئة للحد (الجصاص، 1431).

2. أن المعتبر في السرقة كونها من حرز ولا حرز على قريب، فهو يدخله دون إذن (العيني، 1420).

الراجح: القول الأول، وهو الجمهور القائل: أنه لا اعتبار للقرابة غير الأبوة والبنوة في درء الحد فيحد القريب بسرقة قريبه؛ وذلك لقوة أدلتهم، إضافة إلى أن الشبهة في جانب الأقارب غير الوالدين ليست بالقوة الدارئة للحد (البغدادي، 1420)، وكونهم أُذنَ لهم بالدخول والطعام، فهذا لا يحل سرقتهم ولا يرفع عنهم الحد، فيعمل هذا في بابه وذاك في بابه.

المطلب الثاني: ميراثها.

ميراث الخالة يبحث ضمن ميراث ذوي الأرحام وهو مختلف فيه بين الفقهاء واشتهر فيه قولان:

القول الأول: أن الخالة ترث، وهو قول من قال بتوريث ذوي الأرحام، وبه قال الحنفية (الزيلعي، 1314)، والحنابلة (ابن مفلح، 1418)، والمالكية إن لم يوجد بيت مال (ابن يونس، 1434)، وبعض الشافعية كذلك (الماوردي، 1419)، وهو مذهب بعض الصحابة، وبه قال بعض التابعين (ابن عبد البر، 1421).

القول الثاني: أن الخالة لا ترث وهو قول من منع توريث ذوي الأرحام، وهو قول المالكية في المشهور (ابن الجلاب، 1428)، والشافعية (الجويني، 1428)، والظاهرية (ابن حزم، 1408)، وهو مذهب زيد، وروي عن بعض الصحابة والتابعين (ابن عبد البر، 1421).

الأدلة: دليل القول الأول:

1. قول الله تعالى:﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة الأنفال: 75)، وجه الدلالة: عموم القرابة والأرحام، وأن من ولايتهم ميراث بعضهم بعضًا (الجصاص، 1415).

2. قول الله تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(سورة النساء: 7). والدلالة منها أنه ثبت للرجال ميراث كما للنساء ميراث، ومن الرجال والنساء ذو الأرحام (الشوكاني، 1413).

3. قول النبي ﷺ: " الخال وارث من لا وارث له" (الترمذي، 1998، 3/493)، صححه (الألباني، 1405). ويفهم منه توريث

ذوي الأرحام؛ لأن الخال منهم.

4. قول النبي ﷺ: "ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم" (البخاري، 1414، 8/155). والدلالة منه أنه طالما منهم فيرث كما يرث العصبة عند عدمهم. ومما يدل على ميراثه وهو من ذوي الأرحام إيراد البخاري للحديث في الفرائض (ابن حجر، 1380).

أدلة القول الثاني:

1. أن آيات المواريث لم تثبت لهم ميراثًا (ابن أبي زيد، 1999). ويمكن أن يجاب عنه بأنه ثبت ميراثهم بالسنة، وأن الآيات ذكرت أن لهم حقًا.

2. ما أخرجه الدارقطني (1424) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه" قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال "لا أدري حتى يأتيني جبريل ثم قال: أين السائل عن ميراث العمة والخالة فأتى الرجل فقال: ساريني جبريل أنه لا شيء لهما" (5/174)، وصححه الحاكم (1411، 4/381). ويمكن أن يجاب أنه ثبت بالسنة أن الخال وارث، وأن ابن أخت القوم منهم.

الراجح: القول الأول، وأن ذوي الأرحام يرثون عند عدم العصبة وعدم ذي الفرض، وبذلك ترث الخالة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وأن النصوص تعم الأرحام بالترتيب، وهم قد اجتمع فيهم سببان: القرابة والإسلام، فكانوا أولى بالتوريث ممن وجد فيه سبب الإسلام فقط، وهو بيت المال (ابن عبد البر، 1421).

أما طريقة توريث الخالة: فاختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام إلى طرق أشهرها طريقتان:

الطريقة الأولى: يعامل ذو الأرحام معاملة العصبة فيرثون حسب قربهم وقوة درجتهم، واختارها الحنفية (السرخسي، 1414)، وتسمى طريقة القرابة، وعليه فإن رتبة الخالة تكون بعد بنات الإخوة وأبناء الأخوات والأجداد والفروع من ذوي الرحم، فهم مقدمون عليها، ويقتضي التقديم بالتعصيب حجب المتقدم للمتأخر.

الطريقة الثانية: يعامل ذوو الأرحام بالتنزيل بأن ينزل كل واحد منزلة من يدلي ويمت به، وهذه طريقة الحنابلة، واختارها أكثر من قال بتوريثهم ابن قدامة (1417)، وعلى ذلك فالخالة تنزل منزلة الأم فترث ميراثها (الجويني، 1428). وربما كانت هذه الطريقة أقرب وأضبط، فهي تراعي القرابة من ناحية الإدلاء، وتراعي التوريث ونوعه، ونقل الكشناوي (1436) عن الدردير أنها أصح الطرق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

وبعد:

فقد كان البحث في الأحكام الفقهية المتعلقة بالخالة قصد إلى الوقوف على بعض المسائل الفقهية المتصلة بالخالة ببيان أحكامها من قبيل محاولة حصر أشهرها مع ترك بعض المسائل التي هي محل اتفاق أو عدم شهرة، وقد خلص إلى النتائج الآتية:

نالت أحكام الخالة حظًا وافرًا في التناول الفقهي..

أولت الشريعة الخالة منزلة عالية؛ بحيث جعلتها بمنزلة الأم، فيكون لها من البر والإحسان في شتى مجالاته ما للأم.

ثبوت حرمة النكاح يستلزم المحرمية.

تتعدد مجالات البر بها من الزيارة والمرافقة والإقامة معها والحماية والنفقة والعطف وحسن الخطاب وغيره.

يجوز غسل الخالة لابن أختها المتوفى، ويجوز لابن أختها غسلها عند عدم الغاسل من الجنس، بشرط الستر وأن يكون بحائل.

في صلاة الجنازة الأولوية تقديم العصبة والحاكم ثم ابن الأخت في الصلاة على خالته.

أداء الزكاة للخالة الأكثر حاجة أولى من العصبات الذين تجوز لهم الزكاة.

يؤدي ابن الأخت زكاة الفطر عن خالته إن كانت تحت نفقته المستديمة.

يكون ابن الأخت وليًا لزواج خالته عند عدم العصبة أو عدم أهليتها للولاية.

لا تكون الخالة ولية على زواج ابن أو بنت أختها الصغيرين.

الخالة أولى الحاضنات بعد الأم.

تجب النفقة على الخالة إن كانت معسرة ولا منفق عليها وكان ولد أختها موسرًا له زائد عن نفقته الواجبة.

ترث الخالة من ابن أو بنت أختها عند عدم العصبة وعدم ذي الفرض.

هذا ما تيسر جمعه في هذه المسألة والله أسأل أن يكون علمًا نافعًا ينفع الله به، ويصلني أجره، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

البابرتي، محمد. (1389). *العناية شرح الهداية*. (ط1). القاهرة: مطبعة مصفى البابي الحلبي.

الباجي، سليمان بن خلف. (1332). *المنتقى شرح الموطأ*. (ط1). القاهرة: مطبعة السعادة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1414) *الصحيح*. تحقيق مصطفى البغا. (ط5). دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة.

برهان الدين، مازة. (1424). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تحقيق عبد الكريم الجندي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن بطال، علي بن خلف. (1423). شرح صحيح البخاري. تحقيق ياسر بن إبراهيم. (ط2). السعودية: مكتبة الرشد.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب. (1435). *المعونة*. تحقيق حميش عبدالحق. (د ط). مكة المكرمة: مكتبة الباز.

البغدادي، القاضي عبدالوهاب. (1420). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تحقيق الحبيب بن طاهر. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1432). *السنن الكبرى*. تحقيق محمد عطا. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). *السنن*. تحقيق بشار عواد. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التنوخي، ابن ناجي. (1428). *شرح ابن ناجي على الرسالة*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أبوبكر الرازي. (1431). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). بيروت: دار البشائر الإسلامية ودار السراج.

الجصاص، أحمد بن علي. (1415). *أحكام القرآن*. تحقيق عبدالسلام محمد علي شاهين. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجَلَّاب، عبيدالله بن الحسين. (1428). *التفريع*. تحقيق سيد كسروي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجندي، خليل. (1429). *التوضيح*. تحقيق أحمد بن نجيب. (ط1). مركز نجيبويه.

الجويني، عبد الملك. (1428). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تحقيق عبدالعظيم محمود الدّيب. (ط1). دار المنهاج.

الحاكم، النيسابوري. (1411). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق مصطفى عطا. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1380). *فتح الباري بشرح البخاري*. (ط1). مصر: المكتبة السلفية.

ابن حزم، علي بن أحمد. (1408). *المحلى*. (دط). بيروت: دار الفكر.

الخطيب، الشربيني. (1415). *مغني المحتاج*. تحقيق معوض وعادل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي. (1424). *صحيح ابن خزيمة*. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.

الدارقطني، علي بن النعمان البغدادي. (1424). سنن الدارقطني. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث. (1430). *السنن*. تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط1). بيروت: دار الرسالة العالمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. (1408). *المراسيل*. المحقق عبد الله الزهراني. (1ط). دار الصميعي.

الدردير، أحمد بن محمد. (1372). *الشرح الصغير على أقرب المسالك*. (دط). القاهرة: دار المعارف.

الرافعي، عبدالكريم بن محمد. (1417). *فتح العزيز بشرح الوجيز*. (د ط). بيروت: دار الفكر.

الرباط، خالد. (1430). *الجامع لعلوم الإمام أحمد*. (ط1). الفيوم: دار الفلاح.

ابن رشد، الجد. (1408). *المقدمات الممهدات*. تحقيق محمد حجي. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل. (2009). *بحر المذهب*. تحقيق طارق فتحي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف. (1314) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). القاهرة: بولاق.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف. (1418). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تحقيق محمد عوامة. (ط1) بيروت: مؤسسة الريان.

السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1411). *الأشباه والنظائر*. تحقيق عادل عبد الموجود ومعوض. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1414). *المبسوط*. (د ط). القاهرة: مطبعة السعادة.

السغناقي، حسين بن علي. (1435). *النهاية في شرح الهداية*. (د ط). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

السمرقندي، محمد بن أحمد. (1414). *تحفة الفقهاء*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبدالرحمن. (1403). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن شاس، عبدالله بن نجم. (1423). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. تحقيق حميد بن محمد لحمر. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الشريف، محمد بن أحمد. (1419). *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*. تحقيق عبد الله التركي. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشوكاني، محمد بن علي. (1431). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

الشوكاني، محمد بن علي. (1413). *نيل الأوطار*. تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط1). القاهرة: دار الحديث.

الشيباني، أحمد بن حنبل. (1421). *المسند*. تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الصاحب بن عباد، إسماعيل الطالقاني. (1414). *المحيط في اللغة*. تحقيق محمد آل ياسين. (ط1). بيروت: عالم الكتب.

الصاوي، أحمد. (1372). الحاشية. (د ط). القاهرة: البابي الحلبي.

ابن عبد البر، يوسف النمري. (1400). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق محمد محمد أحيد. (ط2). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد البر، يوسف النمري. (1421). *الاستذكار*. تحقيق سالم محمد عطا، محمد معوض. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف النمري. (1439). *التمهيد*. تحقيق بشار عواد. (ط1). لندن: مؤسسة الفرقان للتراث.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1424). *أحكام القرآن*. تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

العز، بن عبد السلام. (1414). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. (ط1). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

العوفي، عوض. (1423). *الولاية في النكاح*. (ط1). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (1420). *البناية شرح الهداية*. تحقيق أيمن شعبان. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد. (1399). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبدالسلام محمد هارون. (د ط). بيروت: دار الفكر.

أبويعلى ابن الفراء، محمد بن الحسين. (1435). *التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة*. تحقيق محمد الفريح. (ط1). دمشق: دار النوادر.

أبو يعلى ابن الفراء. محمد بن الحسين. (1405). *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*. المحقق عبد الكريم اللاحم. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن قاسم، عبد الرحمن. (1397). *حاشية الروض*. (ط1). د ن.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. (1414). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبدالله المقدسي. (1417). *المغني*. تحقق عبدالله بن عبد المحسن التركي. (ط3). الرياض: دار عالم الكتب.

القَدُّوري، أحمد بن محمد. (1427). *التجريد*. (ط2). القاهرة: دار السلام.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). *الذخيرة*. تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط1). بيروت: الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1384). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق البردوني وأطفيش. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن القطان، علي بن محمد. (1424). *الإقناع في مسائل الإجماع*. (ط1). الفاروق الحديثة.

القيرواني، ابن أبي زيد. (1403). *الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ*. تحقيق أبو الأجفان وبطيخ. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القيرواني، ابن أبي زيد. (1999). *النَّوادر والزِّيادات*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الكاساني، علاء الدين. (1327). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط1). مصر: شركة المطبوعات العلمية.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. (1436). *أسهل المدارك*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

اللخمي، علي بن محمد. (1432). *التبصرة*. تحقيق أحمد عبدالكريم نجيبة. (ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مالك، مالك بن أنس. (1415). *المدونة* (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد. (1419). *الحاوي الكبير*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1418). *المبدع في شرح المقنع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، عمر بن علي. (1425). *البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير*. تحقيق مجموعة علماء. (ط1). الرياض: دار الهجرة.

ابن الملقن، عمر بن علي. (1431). *الأشباه والنظائر*. تحقيق مصطفى الأزهري. (ط1). الرياض: دار ابن القيم.

ابن الملقن، عمر بن علي. (1429). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط1). دمشق: دار النوادر.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1405). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. (ط1). الرياض: دار طيبة.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1425). *الإجماع*. تحقيق: خالد بن محمد، (ط1). القاهرة: دار الآثار.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1425). *الإشراف على مذاهب العلماء*. (ط1). رأس الخيمة: المكتبة الثقافية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

ابن النجار، محمد بن أحمد. (1429). *معونة أولي النُهَى شرح المنتهى*. تحقيق عبدالملك بن دهيش. (ط5). مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1421). *السنن الكبرى*. تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، محيي الدين. (1412). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق زهير الشاويش. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، محيي الدين. (1344). *المجموع شرح المهذب*. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن.

النووي، محيي الدين. (1425). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. المحقق عوض قاسم. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. (1389). *فتح القدير على الهداية*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن يونس، محمد بن عبدالله الصقلي. (1434). *الجامع لمسائل المدونة*. (ط1). بيروت: دار الفكر للطباعة.

Arabic References:

babirti, muhamadu. (1389). aleinayat bisharh alhidayati. (ta1). alqahirati: matbaeat musfaa albabi alhalbi.

albaji, sulayman bin khalafa. (1332). almuntaqaa sharh almuata'a. (ta1). alqahirati: tabeat alsaeadati.

albukhari, muhamad bn 'iismaeila. (1414) sahihun. tahqiq mustafaa albugha. (ta5). dimashqa: dar abn kathir wadar alyamamati.

burhan aldiyn, mazat. (1424). albahr alburhaniu fi alfiqh alniemani. tahqiq eabd alkarim alfarisi. (tu1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

abn bitalali, ealiin bn khalfa. (1423). sharh sahih albukhari. tahqiq yasir bin 'iibrahima. (ta2). alsueudiati: maktabat alrushdi.

albaghdadi, alqadi eabd alwahaabi. (1435). almaeunati. tahqiq hamish eabdalhaqa. (du ta). makat almukaramati: maktabat albazi.

albaghdadi, alqadi eabdalwahab. (1420). al'iishraf ealaa nakt alqadaya. tahqiq alhabib bin tahir. (ta1). bayrut: dar aibn hazm.

albayhaqi, 'ahmad bin alhusayni. (1432). alsunan alkubraa. tahqiq muhamad eataa. (tu1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

altirmidhi, muhamad bin eisaa. (1998). sinan. tahqiq bashaar eawad. (tu1). bayrut: dar algharb al'iislamii.

altanukhi, abn naji. (1428). sharh abn naji ealaa alrisalati. (tu1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

aljasasi, 'abubakr alraazi. (1431). sharh mukhtasar altahawi. (tu1). bayrut: dar albashir al'iislamiat wadar alsaraji.

aljasasi, 'ahmad bin eulay. (1415). tahmil alqurani. tahqiq eabdalsalam muhamad eali shahin. (tu1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

abn aljalaab, eubidallh bin alhusayni. (1428). altafriea. tahqiq sidiksriwi. (tu1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

aljundi, khalil. (1429). 'iilaa. tahqiq 'ahmad bin najiba. (ta1). markaz najibuyh.

yilyani, eabd almalik. (1428). nihayat almatlab fi almaerifat almadhhabi. tahqiq eabdaleazim mahmud alddyb. (ta1). dar alminhaji.

alhakimi, alniysaburi. (1411). almustadrik ealaa alsahihayni. tahqiq mustafaa eataa. (tu1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

abn hajar, 'ahmad bn eulay. (1380). fath albari bisharh albukhari. (ta1). masiri: almaktabat alsalafiati.

abn hazma, ealiin bin 'ahmadu. (1408). almuhlaa. (dita). birut: dar alfikri.

alkhatib, alshirbini. (1415). almughaniy almuhtaji. tahqiq mueawad waeadil. (tu1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

abn khuzaymata, muhamad bn ‘ishaq alsulmi. (1424). sahih abn khuzaymata. (ta3). bayrut: almaktab al’iislamia.

aldaariqatani, eali bin alnueman albaghdadi. (1424). sunan aldaariqatani. tahqiq shueayb al’arnawuwt wakhrun. (ta1). bayrut: muasasat alrisalati.

›abu dawud, sulayman bin al’asheatha. (1430). sanan. tahqiq shueayb al’arnawuwta. (tu1). bayrut: dar alrisalat alealamiati.

›abu dawud, sulayman bin al’asheath alsijistany. (1408). marasili. alqadi eabd allh alzahrani. (1ta). dar alsamiei.

aldardir, ‘ahmad bin muhamad. (1372). alsharh alsaghir ealaa asrie almasalika. (dita). alqahirata: dar almaearifi.

alraafiei, eabdalkarim bin muhamadi. (1417). fath aleaziz bisharh alwujiz. (di ta). bayrut: dar alfikri.

alribati, khalid. (1430). aljamie lieulum almaelumat ‘ahmadu. (ta1). alfiuma: dar alfalahi.

abn rushda, aljid. (1408). shirat almueahadati. tahqiq muhamad haji. (tu1). bayrut: dar algharb al’iislamii.

alruwyani, eabdalwahid bin ‘iismaeili. (2009). bahr almadhhabi. tahqiq tariq fatahi. (tu1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

alziylei, eabdallh bin yusif. (1314) tabyin sharh kanz aldaqayiqi. (ta1). alqahirati: bulaq.

alziylei, eabdalllh bin yusif. (1418). nasb alraayat li’ahadith alhidayti. tahqiq muhamad eawaama. (tu1) bayrut: muasasat alrayan.

alsabki, eabd alwahaab bin eulay. (1411). al’ashbah walnazayir. tahqiq eadil eabd almawjud wamueawida. (ta1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

alsarkhisi, muhamad bin ‘ahmadu. (1414). almabsut. (du ta). alqahirati: tabeat alsaeadati.

alsughinaqi, husayn bin eulay. (1435). alnihayat fi sharh alhidayati. (du ta). makat almukaramati: jamieat ‘umi alquraa.

alsamirqandi, muhamad bin ‘ahmadu. (1414). tuhfat alfuqaha’i. (tu2). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

alsuyuti, eabdalrahman. (1403). al’ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati. (tu1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

aibn shasi, eabdallah bin najma. (1423). eaqd aljawahir thuma fi dhahab ealam almadinati. tahqiq humayd bin muhamad lihamra. (ta1). bayrut: dar algharb al’iislamii.

alsharif, muhamad bin ‘ahmadu. (1419). daewat ‘iilaa sabil alrashadi. tahqiq eabd allah alturki. (tu1). bayrut: muasasat alrisalati.

aleani, muhamad bn eulay. (1431). alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq zahriati. (tu1). bayrut: dar abn hazm.

aleani, muhamad bin eulay. (1413). nil al’awtar. tahqiq eisam aldiyn alsababiti. (ta1). alqahirata: dar alhadithi.

alshiybani, ‘ahmad bin hanbul. (1421). almusandi. tahqiq alshueayb al’arnawuwta. (ta1). bayrut: muasasat alrisalati.

alsaahib bin eabadi, ‘iismaeil altaaliqani. (1414). alsalam fi allughati. tahqiq muhamad al yasin. (tu1). bayrut: ealim alkutub.

alsaawi, ‘ahmadu. (1372). hashiatun. (du ta). alqahirat : babi alhalbi.

aibn eabd albur, yusuf alnamri. (1400). alkafi fi fiqh ‘ahl almadinati. tahqiq muhamad muhamad ‘ahii. (ta2). alriyad: maktabat alriyad alhadithatu.

aibn eabd albur, yusuf alnamri. (1421). aliastikar. tahqiq salim muhamad eataa, muhamad mueawada. (tu1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

abn eabd albur, yusuf alnamri. (1439). altadfiatu. tahqiq bashaar eawad. (tu1). landan: muasasat alfurqan liltarathi.

abn alearabii, muhamad bin eabd allahi. (1424). tahmil alqurani. tahqiq muhamad eabd alqadir eataa. (ta3). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

aleiz, bn eabd alsalamu. (1414). qawaeid alqada' fi al'anam. (ta1). alqahirati: maktabat alkuliyaat al'azhariati.

aleufi, eiwad. (1423). darajat alhararat fi alnikahi. (ta1). eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati. almadinatalmunawarati.

aleayni, mahmud bin 'ahmad bin musaa. (1420). albinayat sharh alhidayati. tahqiq 'ayman shaeban. (ta1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

aibn fars, 'ahmadu. (1399). muejam maeayir allughati. tahqiq eabdalsalam muhamad harun. (d ta). bayrut: dar alfikri.

›abuyaelaa abni, muhamad furu bin alhusayn. (1435). altaeliq alkabir fi alqadaya bayn al'ayimati. tahqiq muhamad alfarihi. (ta1) dimashqa: dar alnawadir.

›abu yaelaa abn furu. muhamad bin alhusayni. (1405). almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhini. alqadi eabd alkarim allaahimi. alrayada: maktabat almaearifi.

abn qasama, eabd alrahman. (1397). hashiat alrawd. (tu1). d na.

aibn qudamata, eabdallh bin 'ahmad almaqdisi. (1414). alkafi fi fiqh allah 'ahmadu. (ta1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

abn qudamata, eabdallh almaqdisi. (1417). ayar. tahaqaq ebdallah bin eabd almuhsin alturki. (ta3). alrayad: dar ealam alkutub.

alqadwry, 'ahmad bin muhamad. (1427). altajridi. (ta2). alqahirata: dar alsalam.

alqarafi, 'ahmad bin 'iidris. (1994). dhakhiratun. tahqiq muhamad hajiy wa'uwn. (ta1). bayrut: algharb al'iislamii.

alqurtubi, muhamad bn 'ahmadu. (1384). aljamie li'ahkam alqurani. tahqiquni wa'atfish. (ta2). alqahirata: dar alkutub almisriati.

abn alqataani, ealiin bin muhamad. (1424). al'iiqnae fi qadaya al'iijmaei. (ta1). alfaruq alhadithi.

alkirwani, abn 'abi zayda. (1403). aljamie fi alsunan waladab walmaghazi waltaarikhi. tahqiq 'abu al'ajfan wabatikh. (tu2). bayrut: muasasat alrisalati.

alkirwani, abn 'abi zayda. (1999). alnawadr walziyadat. (tu1). bayrut: dar algharb al'iislamii.

alkasani, eala' aldiyn. (1327). badayie alsanayie fi tartib alsharayiea. (ta1). masr: sharikat almatbueat aleilmiati.

aleamlawi, 'abu bakr bn hasana. (1436). 'ashal sayaaratika. (ta2). bayrut: dar alfikr allakhmi, ealiin bin muhamad. (1432). altabsura. tahqiq 'ahmad eabdalkarim najiba. (ta1). qutr: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati.

maliku, bn malik 'ans. (1415). almudawana (ti1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

almawardi, ealiu bin muhamad. (1419). alhawi alkabira. (tu1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

abn mufliha, 'iibrahim bn muhamadi. (1418). musamim fi sharh almuqaniei. (ta1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

abn almulaqan, eumar bin eulay. (1425). albadr almunir fi takhrij 'ahadith alsharh alkabiri. tahqiq majmueat aleulama'i. (ta1). alrayad: dar alhijrati.

abn almulaqani, eumar bn eulay. (1431). al'ashbah walnazayir. tahqiq mustafaa al'azhari. (ta1). alrayad: dar abn alqimi.

abn almulaqani, eumar bn eulay. (1429). 'iilaa lisharh aljamie alsahihi. dirasat dar alfilahat 'iilaa eilm altarathi. (ta1). dimashqa: dar alnawadir.

abn almundhara, muhamad bn ‘iibrahima. (1405). dumj fi alsunan wal’iijmae waliakhtilafi. (ta1). alrayad: dar tibati.

abn almundhara, muhamad bin ‘iibrahima. (1425). al’iijmaei. tahqiqu: khalid bin muhamadi, (ta1). alqahirat : dar alathar.

abn almundhara, muhamad bin ‘iibrahima. (1425). al’iishraf ealaa madhahib aleulama’i. (ta1). ras alkhaymati: almaktabat althaqafiati.

ana abna, muhamad bin mukram. (1414). lisan alearbi. (tu3). bayrut: dar alsaadir.

abn alnijaar, muhamad bin ‘ahmadu. (1429). maeunat ‘uwli alnuha sharh almuntahaa. tahqiq eabdalmalik bin dahiish. (ta5). makat almukaramat: maktabat alasidi.

alnasayiyi, ‘ahmad bin shueaybi. (1421). alsunan alkubraa. tahqiq hasan eabdalmuneam shalabi. (ta1). bayrut: muasasat alrisalati.

›iinsani, muhyi aldiyn. (1412). rawdat altaalibatayn wamudat almuftini. tahqiq zuhayr alshaawish. (ta3). bayrut: almaktab al’iislamia.

›iinsani, muhyi aldiyn. (1344). qira’at sharh almuhadhabi. alqahirati: ‘iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamuni.

›iinsani, muhyi aldiyn. (1425). minha altaalibatayn wamudat almufatin fi alfiqah. almuhaqaq eiwad qasima. (tu1). bayruta:dar alfikr abn alhamam, muhamad bin eabdalwahidi. (1389). fath alqadir ealaa alhidayati. (tu1). bayrut: dar alfikri.

abn yunus, muhamad bin eabdalllh alsaqli. (1434). aljamie limasayil almudawanati. (tu1). bayrut: dar alfikr liltibaeati.

Biographical Statement

Dr. Abdullah bin Abdul Moneim Al Abdul Moneim. Assistant Professor Department of Sharia, College of Sharia and Law, Majmaah University. Dr. Abdullah received his PhD degree in 2020 from Islamic University of Madinah. His research interests include contemporary jurisprudential issues.

معلومات عن الباحث

د. عبدالله بن عبدالمنعم العبدالمنعم، الأستاذ المساعد، في قسم الشريعة، بكلية الشريعة والقانون، في جامعة المجمعة، (الدولة المملكة العربية السعودية). حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٤١هـ تدور اهتماماته البحثية حول القضايا الفقهية المعاصرة.

Email: a.alabdalmunam@mu.edu.sa